الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/45/SEN/3

الجمعية العامة

Distr.: General
13 November 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن السنغال*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 19 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2] بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

2- أوصت منظمة العفو الدولية والرابطة السنغالية لحقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[4].

3- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى[5].

4- كما نصحت منظمة العفو الدولية بإصدار إعلان بموجب المادة 34(6) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بحيث يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية باللجوء مباشرة إلى المحكمة عند استنفاد سبل الانتصاف المحلية[6].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- ودعت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا ومعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة[7].

6- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية حكومة السنغال على التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها باعتبارها مسألة ملحة على الصعيد الدولي[8].

7- وحثت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[9]. وقدمت الورقة المشتركة 6 التوصية نفسها.

8- وشجعت الورقة المشتركة 5 الحكومة على توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومنح الأولوية لقيام بعضهم بزيارات رسمية[10].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

9- أوصت منظمة العفو الدولية بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، بسبل منها رفع أحكام السجن بتهم التشهير ونشر أخبار كاذبة والإساءة إلى رئيس الدولة[11].

10- وطالبت الورقة المشتركة 5 بحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام للجميع، على نحو يجعل التشريعات الوطنية متماشية مع المعايير الدولية[12].

11- وأوصت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بإصلاح القانون الانتخابي (قانون التزكية والوصول المنصف إلى وسائل الإعلام خلال الحملات الانتخابية)[13] وبمواءمة النصوص القانونية المنظِّمة لتنصيب هيئات صنع القرار مع التشريعات المتعلقة بالتكافؤ، لا سيما المدونة العامة للجماعات المحلية والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للجماعات المحلية والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

12- وأوصت منظمة المادة 19 (Article 19) باعتماد قانون بشأن احق في الحصول على المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ الكشف بأقصى قدر عن المعلومات المفيدة للعموم[14].

13- وشجع فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا تنفيذ قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[15]. وأوصت الورقة المشتركة 5 بالتنفيذ المنهجي للأحكام القانونية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها وبإنشاء آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال اعتماد قانون محدد بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 31/27[16].

14- ودعت الورقة المشتركة 1 إلى اعتماد القانون المتعلق بوضع الكتاتيب (المدارس القرآنية)[17]. ودعت جمعية بولاريس أسو دولة السنغال إلى تنفيذ توصية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بإدراج المسائل المتعلقة بمحو الأمية الرقمية والمواطنة الرقمية في المناهج الدراسية[18].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

15- أوصت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان باعتماد مشروع القانون المنشئ للجنة الوطنية السنغالية لحقوق الإنسان[19]. كما أوصت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان بالتعجيل بمشروع القانون المتعلق

بإصلاح اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، الذي يتضمن جميع التدابير اللازمة لاستعادة اللجنة لوضعها ضمن الفئة ألف، واعتماد هذا القانون قبل نهاية عام 2024[20].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

16- تشير منصة "بروكن تشوك" (Broken Chalk) إلى أن المساواة بين الرجل والمرأة ضرورة مطلقة للسنغال وتنميتها، لأن ضمان المساواة بين الجنسين ليس فقط مسألة كرامة إنسانية ولكنه أيضاً عامل تهدئة ووئام للمجتمع[21].

17- ودعت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان السنغال إلى ضمان التطبيق الفعال للتشريعات المتعلقة بالتكافؤ من خلال ضمان تنفيذه تنفيذا كاملا في جميع هيئات صنع القرار المنتخبة أو شبه المنتخبة وفي جميع مناطق البلد[22]. وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بتطبيق التشريعات المتعلقة بالتكافؤ تطبيقاً صارماً[23].

18- ودعت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان أيضاً إلى إلغاء أحكام مدونة الأسرة التي تميز ضد المرأة، لا سيما تلك التي اقترحت اللجنة الفنية المنشأة له في عام 2016 لمراجعة التشريعات واللوائح التي تميز ضد المرأة، إدخال تعديلات عليها[24].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

19- أوصت الورقة المشتركة 1 بإعطاء الأولوية للإشراف القضائي وارتداء الأساور الإلكترونية، بهدف خفض معدل إشغال السجون في السنغال خفضاً كبيراً[25]. وبالمثل، أوصت الورقة المشتركة 6 باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام الحدود الزمنية للاحتجاز لدى الشرطة، لا سيما بهدف مكافحة ممارسة انتظار رد النيابة، التي تطيل أمد احتجاز الأشخاص الذين مثلوا بالفعل أمام المدعي العام، ولضمان احترام حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة[26].

20- وأوصت الورقة المشتركة 6 بتحسين الظروف المادية للاحتجاز في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة وضمان فصل القُصر عن الكبار[27].

21- وأوصت الورقة المشتركة 6 بالحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في القضايا الجنائية[28].

22- واقترحت الورقة المشتركة 6 تنقيح قانون العقوبات للتجريم على التعذيب، بحيث ينص على عقوبات تتناسب مع خطورة تلك الأفعال[29]. وأوصت أيضاً بتنقيح قانون الإجراءات الجنائية ليحظر صراحة استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب باعتبارها أدلة[30].

23- وأوصت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان بضمان احترام قوات الأمن والدفاع للحق في الحياة وحمايته من خلال تعزيز تدريب عناصرها على احترام حقوق الإنسان وحمايتها أثناء عمليات حفظ النظام[31].

24- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى ضرورة تنقيح التشريعات الجنائية لإدراج الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها[32]. وأوصت الورقة المشتركة 5 بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء واستخدام قوات الأمن للقوة المفرطة في سياق الاحتجاجات[33].

25- وكررت مبادرة القضاء على العنف توصيات لجنة مناهضة التعذيب بأن تحظر الحكومة جميع أشكال العقوبة البدنية في كل الأماكن، بما في ذلك في المنزل[34].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

26- أشارت الورقة المشتركة 6 إلى تعيين القضاة وأوصت بتعزيز استقلالهم بضمان عدم تعيينهم من قبل الرئيس[35]. كما اقترحت تعيين قضاة صلح لضمان توزيع الهيئات القضائية توزيعاً سليماً في كامل أنحاء البلد[36].

27- وأوصت أيضاً بتوفير المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد وتخصيص ميزانية كافية لضمان أدائها على النحو السليم[37]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتشجيع وجود مكاتب محاماة في المناطق الطرفية من السنغال مثل تامباكوندا وكيدوغو، حيث لا يوجد محامون تقريباً[38].

28- وأوصت الورقة المشتركة 1 بزيادة موارد المرصد الوطني لأماكن سلب الحرية[39]. وأوصت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان بفصل المرصد عن وزارة العدل وتزويده بالموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لاضطلاعه بمهمته على نحو مستقل[40].

29- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى مسألة التعويضات والحاجة إلى وضع برامج لمساعدة ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم[41]. وأوصت بإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وجميع الادعاءات المتعلقة بإفراط عناصر الدولة في استعمال القوة، وجميع مزاعم التعذيب، ومقاضاة الجناة وإنزال عقوبات بهم تتناسب مع خطورة أفعالهم[42].

30- وطلبت منظمة العفو الدولية إجراء تحقيق قضائي سريع وشامل ونزيه ومستقل وشفاف في حالات إفراط أفراد الدفاع والأمن في استعمال القوة خلال جميع الاحتجاجات التي أسفرت عن إصابات مميتة منذ آذار/مارس 2021[43].

31- وأوصت منظمة المادة 19 بضمان المساءلة الكاملة عن الانتهاكات في سياق الاحتجاجات، بسبل منها إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وشفافة وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف وجبر فعالة[44].

32- وقدمت الورقة المشتركة 5 توصية مشابهة بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء واستخدام قوات الأمن للقوة المفرطة في سياق الاحتجاجات[45].

33- وأوصت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بمواصلة الجهود الرامية إلى بناء قدرات موظفي النظام القضائي العاملين في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة[46].

34- وشجع فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا على تثقيف جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية، بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك مسائل توجه الجنسي والعنف الجنساني[47]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتعزيز كفاءة قوات الدفاع والأمن في التعامل مع العنف الجنساني[48].

35- وأوصت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بأن تنفذ الحكومة أحكام المحاكم التي تأمر بإعادة الانتخابات في المجتمعات المحلية التي لم تحترم فيها قواعد التكافؤ[49].

36- ودعت جمعية بولاريس أسو إلى تعزيز الآليات القانونية وآليات متابعة التقارير والشكاوى، بغية ضمان تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالجرائم السيبرانية[50].

37- وأوصت الورقة المشتركة 1 بتطبيق القوانين القائمة المتعلقة بالعنف ضد المرأة من خلال مقاضاة الجناة وتعزيز الملاحقات القضائية وتدريب المهنيين القانونيين بضمان لإنفاذ الصارم[51].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

38- أوصت منظمة العفو الدولية باحترام وحماية وتعزيز وإعمال الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة من خلال الامتناع عن قطع الإشارات التلفزيونية بشكل تعسفي دون إتاحة إمكانية الطعن للمؤسسات الإعلامية المتضررة[52]. ولم تشجع منظمة العفو الدولية استخدام تدابير غير متناسبة، مثل تعطيل الوصول إلى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، في إطار تدابير ضبط الأمن المنفذة في فترات الاحتجاجات[53].

39- وأوصت الورقة المشتركة 1 بالامتناع عن تقييد الوصول إلى الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي في سياق المظاهرات[54].

40- وأوصت الورقة المشتركة 4 بالكف عن ممارسة إغلاق شبكة الإنترنت، وحجب منصات التواصل الاجتماعي، وبتعهد الدولة بعدم فرض أي قيود غير قانونية على النفاذ إلى الإنترنت والاتصالات في المستقبل، لا سيما خلال الانتخابات والاحتجاجات القادمة[55].

41- وأوصت جمعية بولاريس أسو بضرورة منح المواطنين إمكانية الوصول دون انقطاع إلى المساحات الرقمية والتعبير عن آرائهم والحصول على المعلومات، بما يتماشى مع التزامات السنغال المتعلقة بحقوق الإنسان[56].

42- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء الاحتجاز التعسفي والمضايقات التي يتعرض لها النشطاء والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأصوات المعارضة، بما فيها تلك التي تنتقد السلطات[57]. كما أوصت بالإفراج عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا تعسفاً بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، وإسقاط جميع التهم ذات الصلة الموجهة إليهم[58].

43- وأوصت منظمة المادة 19 بتعزيز الحوار المفتوح والتعاون بين الحكومة والهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام والجهات صاحبة المصلحة في المجال الإعلامي لمعالجة الشواغل وإيجاد حلول مقبولة للطرفين، مع ضمان احترام حرية التعبير والصحافة المسؤولة[59].

44- ونصحت الورقة المشتركة 5 بتنظيم مشاورات شاملة مع الصحفيين ووسائل الإعلام من أجل حل النزاعات المتعلقة بقوانين الإعلام القائمة[60].

45- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بأن تضمن السنغال الحق في التجمع السلمي، على النحو المنصوص عليه في الدستور السنغالي وفي القانون الدولي.

46- وأوصت منظمة المادة 19 بإلغاء أو تعديل المادة 255 من قانون العقوبات التي تجرم على نشر أخبار كاذبة[61]، وإلغاء أو تعديل المادة 258 من قانون العقوبات وإلغاء التجريم على التشهير والإهانة[62].

47- وشجعت الورقة المشتركة 4 حكومة السنغال على النظر في إلغاء التجريم على التشهير والإهانة بموجب القانون، تمشياً مع المعايير الدولية[63].

48- وأكدت مؤسسة حقوق الإنسان أن مفهوم "العمل الإرهابي" الوارد في المادة 279-1 من قانون العقوبات يحتاج إلى تعريف واضح وألا يستخدم أداة للحد من ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع، وذلك بحذف التعبير والسلوك الذي لا يشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي من القانون[64].

49- وأوصت الورقة المشتركة 5 بتعديل قوانين مكافحة الإرهاب لعام 2021 لإزالة القيود غير المبررة على حرية تكوين الجمعيات وجعلها متوافقة مع المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[65]. وينبغي للحكومة الشروع في عملية موحدة لإلغاء أو تعديل التشريعات والمراسيم التي تقيد دون مبرر العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان[66].

50- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تقوم حكومة السنغال بتنقيح الحظر المبهم المفروض على "الأمن القومي" و"خطاب الكراهية" و"الجريمة الإلكترونية" و"الأخبار الكاذبة" وضمان توافق القوانين مع المعايير الدولية[67].

51- ودعا فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا إلى وضع حد للاعتقالات التعسفية وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، في سياقات منها مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز، من خلال توعية الجهات المسؤولة وإخضاعها للمساءلة[68].

الحق في الخصوصية

52- دعا فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا إلى إدانة تداول مقاطع الفيديو والصور التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والجمعيات المعنية بالهوية، وإلى حماية الحق في الخصوصية والسرية لجميع الضحايا، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين[69].

53- وأوصت منصة "بروكن تشوك" بإطلاق خطة رقمنة واسعة لإذكاء الوعي الرقمي بين السكان. فتثقيف التلاميذ بشأن إمكانات وحدود التكنولوجيا الرقمية، مثل الذكاء الاصطناعي، سيضمن جعل السكان مثقفين رقمياً ومدركين لآثار التكنولوجيا الرقمية[70].

54- وأوصت جمعية بولاريس أسو بالترويج على نطاق واسع للتشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، بدعم من منظمات المجتمع المدني العاملة على هذه المسألة، وتعزيز الموارد المؤسسية والبشرية والمالية للجنة حماية البيانات الشخصية[71].

55- واقترحت الورقة المشتركة 4 سن قانون شامل لحماية البيانات بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من استخدام البيانات الشخصية وإنهاء برامج المراقبة غير المشروعة[72].

56- ودعت جمعية بولاريس أسو إلى أن يوضع أي إجراء يهدف إلى تنظيم استخدام التكنولوجيا الرقمية والشبكات الاجتماعية بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المشاركة في المساحات الرقمية، بما في ذلك المجتمع المدني وجمعيات الشباب والمنظمات غير الحكومية والوزارات ذات الصلة وشركات الاتصالات والمعلومات والجماعات الدينية والثقافية[73].

57- وشجعت الورقة المشتركة 5 وضع خطة عمل تكفل امتثال قوانين الإنترنت لالتزام الحكومة بضمان حرية التعبير وحرية الإعلام، بسبل منها كفالة الوصول بحرية إلى وسائط الإعلام الإلكترونية ووقف الرقابة والمراقبة وتحرير قواعد ملكية وسائط الإعلام الإلكترونية وتمكين الصحفيين والمدونين وغيرهم من مستخدمي الإنترنت من الاضطلاع بدور كامل وفعال في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[74].

الحق في الزواج والحياة الأسرية

58- نصحت منظمة العفو الدولية برفع السن القانونية لزواج الفتيات إلى 18 سنة (لتصبح مساوية لسن زواج الفتيان)، وفقاً للتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل[75]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بمواءمة مدونة الأسرة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحدد سن الثامنة عشرة سناً قانونية للزواج[76].

59- وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل مدونة الأسرة بإلغاء المادتين 152 و277 اللتين تمنحان "السلطة الزوجية والأبوية" على التوالي للرجال فقط وبإلغاء المادة 196 التي تحظر اعتراف الأب بالطفل المولود له خارج الزواج[77].

60- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى إصلاح مدونة الأسرة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك بالاعتراف بحقوق الأبوة، وتمكين المرأة من تحمل المسؤولية القانونية عن أطفالها، وضمان المساواة في الحصول على الإعانات الأسرية[78].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

61- دعت الورقة المشتركة 1 السنغال إلى تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالبشر والإكراه على البغاء والسياحة الجنسية التي تشمل القصر من خلال تكثيف التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات، وتحسين حماية الضحايا ودعمهم وتعزيز التعاون الدولي[79].

62- وأوصت منظمة العفو الدولية بإنفاذ القانون رقم 2005-06 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة له وحماية الضحايا، الذي يجرم على تنظيم تسول الغير لإدرار الربح، وذلك بإجراء التحقيقات وتقديم معلمي القرآن وغيرهم ممن يجبرون الأطفال على التسول إلى العدالة، وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة[80].

63- وشجع المركز الأوروبي للقانون والعدالة على اتخاذ تدابير لإنفاذ القانون وحماية الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال لتحقيق مكاسب مالية. وأوصى بأن تتخذ الحكومة أيضاً تدابير لضمان حصول هؤلاء الأطفال على سكن ملائم وعدم تعرضهم للإيذاء أو الاستغلال[81].

64- وأوصت الورقة المشتركة 1 بتعزيز آليات حماية الأطفال من الاستغلال عن طريق وضع قوانين وإجراءات صارمة لمنع ومكافحة التسول القسري والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مع ضمان ملاحقة الجناة قضائياً على نحو فعال[82].

65- وأوصت الورقة المشتركة 2 بالإسراع في اعتماد استراتيجية تشارك فيها الجهات الفاعلة ذات الصلة، لإبعاد الأطفال عن الشوارع ومنعهم من التسول من خلال ضمان التطبيق الصارم للقوانين المصممة لهذا الغرض[83].

66- ودعت الورقة المشتركة 2 أيضاً إلى تكثيف الاستراتيجيات والأنشطة الرامية إلى التوعية بحقوق الطفل وأهمية حمايتها، بتركيز خاص على مسؤولية الوالدين عن إبقاء الأطفال في المنزل وعدم التخلي عنهم أو تركهم بصحبة أطراف ثالثة قد ترسلهم إلى الشوارع للتسول[84].

الحق في الضمان الاجتماعي

67- توصي اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الحماية الاجتماعية والقانونية للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة[85]، وبإتاحة خدمات الاستقبال والمشورة والإحالة المناسبة على نطاق أوسع للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف.

الحق في مستوى معيشي لائق

68- أوصت الورقة المشتركة 2 بزيادة وتعزيز البرامج والمشاريع الإنمائية لتحسين الظروف المعيشية والحياتية للسكان، لا سيما أضعف الفئات[86]. وأوصت باستثمار المزيد من الموارد في سياسات عامة محددة الأهداف تتوخى في المقام الأول تلبية الاحتياجات الحقيقية للسكان، من أجل إرساء الأسس في المدى المتوسط لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تمكن الجميع من العيش في منازلهم[87].

الحق في الصحة

69- شجعت الورقة المشتركة 7 برامج الوقاية من المخدرات وعلاجها التي تقدم الدعم للمتضررين من المخدرات، بما في ذلك خدمات إزالة السموم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بهدف مساعدة الأفراد على التحرر من الإدمان واستعادة الاستقرار في حياتهم[88].

70- وأوصت الورقة المشتركة 7 أيضاً بتعزيز التعاون بين المدارس والأسر والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والخدمات الصحية للكشف عن العلامات المبكرة لتعاطي المخدرات بين الطلاب وتزويدهم بالدعم المناسب[89].

71- وأوصى مركز الأسرة وحقوق الإنسان بأن تواصل السنغال تحسين نتائج صحة الأمهات والأطفال، بطرق منها توفير التغذية الكافية للحوامل والرعاية الصحية للأمهات بأسعار معقولة، فضلاً عن تحسين الوصول إلى النظافة الصحية والصرف الصحي والتغذية الكافية، لا سيما للنساء الحوامل والأمهات، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعشن في المناطق الريفية والنائية وفي بيئات منخفضة الموارد[90].

72- واقترحت جمعية بولاريس أسو تجريب نماذج للتعاون بين القطاعين العام والخاص فيما بين الدولة والمجتمع المدني لوضع إطار للتعامل مع ضحايا العنف على الإنترنت، لا سيما في مجالات المساعدة الاجتماعية والنفسية والإبلاغ القضائي[91].

73- ودعت الورقة المشتركة 7 إلى أن يكون إنشاء مكاتب التسجيل المدني داخل الهياكل الصحية اللامركزية (مكاتب الصحة، والمراكز الصحية، ...) ممارسة منهجية[92].

الحق في التعليم

74- دعت منصة "بروكن تشوك" الحكومة إلى تكثيف جهودها من أجل سد الفجوة الإقليمية، إذ يسجل تناقض حاد بين حالة المدارس في المدن الكبرى وحالتها في المناطق الريفية، وأشارت إلى أن الاستثمار في التعليم الابتدائي والثانوي يظل أولوية مطلقة[93].

75- وأوصت الورقة المشتركة 1 بالاستثمار في التعليم عن طريق زيادة الميزانية المخصصة للتعليم الأساسي وضمان حصول جميع الأطفال، لا سيما الفتيات والأطفال في المناطق الريفية، على تعليم جيد دون أي تكلفة إضافية[94].

76- ونصح مركز الأسرة وحقوق الإنسان السنغال بمواصلة ضمان حصول النساء والفتيات على تعليم آمن وجيد، بما في ذلك التعليم الثانوي، وتحسين إلمام النساء بالقراءة والكتابة[95].

77- وأوصت جمعية بولاريس أسو بتعزيز التعليم الرقمي للجميع، بدعم من المجتمع المدني والجهات الفاعلة في مجال التعليم الشعبي وفضاءات التفاعل الاجتماعي[96].

78- ودعت الورقة المشتركة 2 إلى إدراج دروس بشأن الاستخدام الآمن للإنترنت والشبكات الاجتماعية في المناهج الدراسية. واقترحت تعزيز أنشطة المراقبة التي يضطلع بها الشرطة والدرك على الإنترنت وتحسين تنسيقها. ودعت إلى تنفيذ برامج وقائية واسعة النطاق وإلى توفير الرعاية والمتابعة المخصصتين لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية[97].

79- وأوصت منصة "بروكن تشوك" بإصدار علامات جودة وإطلاق مبادرات للبحث العلمي بالشراكة مع المؤسسات الخاصة. ويمكن اتباع نموذج يقوم على تخصيص خصم ضريبي للبحوث يسمح للجامعات السنغالية بالتميز في مجال البحث والتطوير[98]. وأوصت أيضاً بضرورة إيلاء الأولوية لتدريب الشباب وإتاحة جميع الموارد المالية لهذه الأغراض[99].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

80- أوصت الورقة المشتركة 3 بوضع جدول تعويضات من شأنه أن يأخذ في الاعتبار الأرباح السنوية لمالك الأرض، مضروبة في عدد سنوات الخمول الزراعي بسبب أنشطة التعدين[100].

81- وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان إعادة الأراضي التي استُصلحت بعد أنشطة التعدين التي قامت بها شركتا سيفوس وسي جي أو إلى أصحابها السابقين[101].

82- ودعت الورقة المشتركة 3 إلى اتخاذ تدابير لكفالة عدم استمرار أنشطة التعدين التي تقوم بها شركتا سيفوس وسي جي أو في التسبب في أضرار بيئية، خاصة من خلال إنتاج الغبار الذي يدمر الحقول ويسبب أمراضا تنفسية وجلدية لدى أفراد المجتمعات المحلية المتضررة[102].

83- وأوصت الورقة المشتركة 3 بإجراء تحقيق لضمان عدم تأثر منسوب المياه الجوفية أو تلوثها نتيجة لأنشطة التعدين التي تقوم بها شركة سيفوس في كوديادیين[103]. وأوصت أيضاً بضمان شفافية أنشطة التعدين بإشراك المجتمعات المحلية المعنية في جميع العمليات التي تؤثر في أراضيها وبضمان تمتع هذه المجتمعات بالسيادة في تقرير ما إذا كان يجوز القيام بأنشطة التعدين في مناطقها أم لا[104].

84- وشجعت الورقة المشتركة 7 على بناء قدرة المجتمعات المحلية، لا سيما أضعفها، على الصمود، من خلال تنفيذ برامج تكيف تراعي الاحتياجات المحددة للأطفال وتوفير هياكل أساسية قادرة على الصمود لتحسين فرص الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي والأمن الغذائي، فضلاً عن نظم الإنذار المبكر لمواجهة الظواهر الجوية القصوى[105].

85- وأوصت الورقة المشتركة 7 بتعزيز التثقيف والتوعية بالمسائل المناخية – أي بعبارة أخرى، دمج التعليم البيئي والمهارات المستدامة في المناهج الدراسية والأنشطة المجتمعية لجعل الأطفال والمجتمعات أكثر وعياً بتغير المناخ وبالإجراءات التي يمكنهم اتخاذها لحماية البيئة[106].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

86- أوصت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير حماية اجتماعية ونفسية اجتماعية لدعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب[107]. وأشارت اللجنة إلى تعزيز النظام الوطني للإبلاغ عن حالات العنف الجنساني وإحالتها ومعالجتها[108].

87- واقترحت الورقة المشتركة 1 وضع خدمات شاملة للناجيات من العنف، بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والملاجئ الآمنة والإجراءات القانونية العادلة، لضمان حمايتهن وتعافيهن[109].

88- وأوصت الورقة المشتركة 1 باعتماد نهج يقوم على العدالة التصحيحية بدلاً من النهج العقابي لإنصاف النساء اللاتي يعانين من الكرب المتصل بالأمومة، وذلك باقتراح برامج الدعم وإعادة التأهيل بدلاً من الاحتجاز وبتعزيز زيادة الوعي بحقوق المرأة ومنع وأد الرضع[110].

89- وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة السنغال بمواصلة تثقيف السكان والتوعية فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، حتى يتسنى القضاء تماماً على هذه الممارسة[111].

90- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال مقاضاة الجناة، وإذكاء الوعي المجتمعي، وتقديم الدعم الكافي للناجيات[112].

91- وحث المركز الأوروبي للقانون والعدالة على عدم إجبار النساء على الزواج غصباً[113].

92- ودعت الورقة المشتركة 3 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكين المرأة أيضاً من وراثة الأرض[114].

الأطفال

93- أوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن تحاسب الحكومة جميع مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال وأن تحقق بشكل كامل في جميع الدعوات إلى الاعتداء[115].

94- وشددت منظمة العفو الدولية على ضرورة التعجيل باعتماد مدونة الطفل ومشروع القانون المتعلق بالكتاتيب من أجل شمول الأطفال بحماية فعالة[116].

95- وأوصت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان بالتعجيل باعتماد مدونة الطفل قبل نهاية عام 2024 من أجل مواءمة أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل التي صدقت عليها السنغال، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل[117]. كما أوصت الورقة المشتركة 1 باعتماد مشروع مدونة الطفل في أقرب وقت ممكن[118]. وقدمت الورقة المشتركة 7 نفس التوصية فيما يتعلق باعتماد مدونة الطفل دون تأخير وتنقيح مدونة الأسرة[119].

96- ودعت الورقة المشتركة 7 إلى إنشاء أمانة دولة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، تضم جهات تنسيق في جميع الإدارات الوزارية[120].

97- وأوصت منظمة العفو الدولية بتخصيص اعتمادات كافية من الميزانية وغيرها من الموارد لتعزيز خدمات حماية الطفل، بما في ذلك قدراتها على التفتيش التشغيلي، وأوجه التآزر مع دوائر الشرطة والعدالة[121].

98- وأوصت الورقة المشتركة 7 بإنشاء آلية للكشف عن حالات زواج الأطفال ورصدها وضمان تكريس نشاطها في المجتمعات المحلية[122].

99- وكررت مبادرة القضاء على العنف ضد الأطفال الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال بوجه عام، وكررت توصيتها بحظر هذه العقوبة البدنية حظراً صريحاً في كل مكان[123].

100- وأوصت جمعية بولاريس أسو بتنفيذ استراتيجية وطنية لحماية الطفل على الإنترنت، باستخدام نهج شامل ومتعدد القطاعات ومنسق[124].

101- ودعت الورقة المشتركة 2 إلى محاسبة المسؤولين عن مشاركة الأطفال في المظاهرات السياسية. واقترحت التحقيق في أي حالات مماثلة ومعاقبة جميع الأشخاص المسؤولين عنها[125].

102- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى توصيات ينبغي إدراجها في أعمال الأفرقة العاملة المنشأة للحوار السياسي بغية تعزيز يقظة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل حماية الأطفال وضمان عدم مشاركتهم في المظاهرات[126].

103- وأوصت الورقة المشتركة 1 بإنشاء نظام مجاني ومتيسر لتسجيل المواليد على جميع المستويات، وإزالة الحواجز المالية، وتوسيع مراكز التسجيل لضمان التسجيل الشامل للمواليد[127]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بضمان احترام مبدأي التسجيل المجاني للأطفال عند الولادة والحصول على شهادة الحالة المدنية[128].

104- واقترحت الورقة المشتركة 7 تنظيم حملات توعية لإعلام المجتمعات المحلية والوالدين وأرباب العمل والأطفال أنفسهم بمخاطر استغلال الأطفال في أنشطة التعدي[129].

105- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى حماية الأطفال من التحديات المتعلقة بالمناخ، من خلال وضع تدابير للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته تفضي إلى بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتحسين فرص الحصول على التعليم والصحة والأمن الغذائي، وتعزيز الوعي والعمل على جميع المستويات، من المحلي إلى الدولي[130].

106- واقترحت الورقة المشتركة 7 إنشاء مساحات تشاركية يسمح فيها للأطفال بالتعبير عن آرائهم وتبادل وجهات نظرهم والمساهمة في وضع السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ[131].

الأشخاص ذوو الإعاقة

107- طلبت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان إلى السنغال استكمال الإطار القانوني لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعتماد المراسيم الثمانية والقرارات الأربعة المتبقية وإنشاء هيئة عليا معنية بالإعاقة[132].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

108- أوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي ووضع حد للاعتقال التعسفي للأفراد المشتبه في قيامهم بنشاط مثلي بالتراضي[133].

109- وأوصى فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا بإلغاء جميع الأحكام التي تؤدي إلى التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، بما في ذلك المادة 319 من قانون العقوبات، وبضمان احترام الحريات الأساسية لجميع المواطنين[134].

110- ودعا فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا إلى اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتحقيق في الانتهاكات على الفور، ومقاضاة الجناة[135].

111- وأوصى فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا بإشراك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية بما فيها برامج توظيف الشباب، وتوظيف النساء، وريادة الأعمال، والتخفيف من حدة الفقر، ومبادرات التنمية البشرية[136].

Notes

[1] A/HRC/40/5 and the addendum A/HRC/40/5/Add.1, and A/HRC/40/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Article 19	Article 19, London (United Kingdom);
Broken Chalk	Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CFam	Center for Family and Human Rights, Amsterdam (Netherlands);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York, (United States of America);
GSGPPHRWS	Geneva Support Group for the Protection and Promotion of Human Rights in Western Sahara, Genève (Switzerland);
H.R.F	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
LSDH	Ligue Sénégalaise des Droits Humains, Dakar (Senegal);
P.A.I	Pan-Africa ILGA, Johannesburg (South Africa);
Polaris Asso	Polaris Asso, Dakar (Senegal).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Rencontre Africaine pour la Défense des Droits de l'Homme, Article 19 Sénégal Afrique de l'Ouest, Coalition Nationale des Associations et des ONG en faveur de l'enfant, Ligue Sénégalaise des Droits Humains, Union Régionale des Organisations de Personnes handicapées, Parole aux Enfants, Enfance et Paix, ONG Éducation et Développement de l'Enfant, Réseau Siggil Jigeen, Partners West Africa – Sénégal, Kajoor Kankeen, Réseau de Communication et de Développement des Femmes du Sénégal, Coalition des organisations en synergie pour la défense de l'éducation publique, Comité de Lutte contre les Violences faites aux Femmes, Dakar (Senegal);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Conseils consultatifs Départementaux des Enfants et Jeunes, Dakar (Sénégal) ;
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Fian International, Collectif de défense des intérêts de Koudiadiène, Association de défense des intérêts des riveraines des phosphates de Thiès, Association pour le développement des activités des femmes et jeunes de Pambal, Fédération nationale pour l'agriculture biologique, Réseau national des personnes affectées par les opérations minières, Geneva (Switzerland);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Small Media, Jonction, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Civicus: World Alliance for Citizen Participation, Coalition Sénégalaise des Défenseurs des Droits Humains, West African Human Rights Defenders Network, Johannesburg (South Africa);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France) ;

JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Coalition Nationale des Associations et ONG en Faveur de l'Enfant, Dakar (Senegal).
National human rights institution:	
CSDH	Le Comité Sénégalais des Droits de l'Homme (Sénégal)
Regional intergovernmental organization:	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France).

[3] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[4] AI, para. 48, LSDH, para. 20.
[5] AI, para. 49.
[6] AI, para. 40.
[7] CSDH, paras. 57–58.
[8] ICAN, p. 1.
[9] JS6, p. 1.
[10] JS5, pp. 17–18.
[11] AI, para. 30.
[12] JS5, p. 16.
[13] CSHD, para. 62.
[14] Article 19, p. 5.
[15] P.A.I, para. 36.
[16] JS5, p. 16.
[17] JS1, p. 7.
[18] Polaris Asso, p. 13.
[19] CSDH, para. 60.
[20] LSDH, para. 8.
[21] Broken Chalk, para. 22.
[22] CSDH, para. 61.
[23] JS1, p. 5.
[24] CSDH, para. 56.
[25] JS1, p. 9.
[26] JS6, p. 6.
[27] JS6, p. 6.
[28] JS6, p. 7.

[29] JS6, p. 4.
[30] JS6, p. 4.
[31] LSDH, para. 32.
[32] JS6, p. 2.
[33] JS5, p. 17.
[34] End Violence, para. 3.2.
[35] JS6, p. 9.
[36] JS6, p. 10.
[37] JS6, p. 10.
[38] JS1, p. 9.
[39] JS1, p. 9.
[40] LSDH, paras. 13–14.
[41] JS6, p. 5.
[42] JS6, pp. 2–5.
[43] AI, para. 34.
[44] Article 19, p. 3.
[45] JS5, p. 17.
[46] CSDH, para. 72.
[47] P.A.I, para. 34.
[48] JS1, p. 6.
[49] CSDH, para. 63.
[50] Polaris Asso, p. 14.
[51] JS1, p. 5.
[52] AI, para. 31.
[53] AI, para. 33.
[54] JS1, p. 3.
[55] JS4, p. 11.
[56] Polaris Asso, p. 12.
[57] AI, para. 38.
[58] AI, para. 39.
[59] Article 19, p. 6.
[60] JS5, p. 17.
[61] Article 19, p. 5.
[62] Article 19, p. 4.
[63] JS4, p. 12.
[64] H.R.F, para. 41d.
[65] JS5, p. 15.
[66] JS5, p. 16.
[67] JS4, p. 12.
[68] P.A.I, para. 37.
[69] P.A.I, para. 40.
[70] Broken Chalk, para. 14.
[71] Polaris Asso, p. 12.
[72] JS4, p. 11.
[73] Polaris Asso, p. 14.
[74] JS5, p. 16.
[75] AI, para. 42.
[76] JS1, p. 8.
[77] AI, para. 41.
[78] JS1, p. 5.
[79] JS1, p. 8.
[80] AI, para. 45.
[81] ECLJ, para. 29.
[82] JS1, p. 8.
[83] JS2, p. 8.
[84] JS2, p. 8.
[85] CSDH, para. 68.
[86] JS2, p. 8.
[87] JS2, p. 9.

[88] JS7, p. 8.
[89] JS7, p. 10.
[90] CFam, para. 20.
[91] Polaris Asso, p. 14.
[92] JS7, p. 7.
[93] Broken Chalk, para. 16.
[94] JS1, p. 8.
[95] CFam, para. 21.
[96] Polaris Asso, p. 13.
[97] JS2, p. 9.
[98] Broken Chalk, para. 17.
[99] Broken Chalk, para. 18.
[100] JS3, p. 6.
[101] JS3, p. 6.
[102] JS3, p. 6.
[103] JS3, p. 6.
[104] JS3, p. 7.
[105] JS7, p. 16.
[106] JS7, p. 16.
[107] CSDH, para. 70.
[108] CSDH, para. 71.
[109] JS1, p. 5.
[110] JS1, p. 5.
[111] ECLJ, para. 30.
[112] JS1, p. 5.
[113] ECLJ, para. 31.
[114] JS3, p. 6.
[115] ECLJ, para. 29.
[116] AI, para. 44.
[117] LSDH, para. 19.
[118] JS1, p. 7.
[119] JS7, p. 5.
[120] JS7, p. 6.
[121] AI, para. 46.
[122] JS7, p. 5.
[123] End Violence, para. 3.1.
[124] Polaris Asso, p. 13.
[125] JS2, p. 9.
[126] JS7, p. 14.
[127] JS1, p. 8.
[128] JS7, p. 7.
[129] JS7, p. 10.
[130] JS7, p. 16.
[131] JS7, p. 16.
[132] CSDH, paras. 64–65.
[133] AI, para. 50.
[134] P.A.I, para. 33.
[135] P.A.I, para. 35.
[136] P.A.I, para. 39.